



AL-Rafidain  
University College

PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

## مجلة كلية الرافدين الجامدة للعلوم

Available online at: <https://www.jrucs.iq>

JRUCS

Journal of AL-Rafidain  
University College for  
Sciences

### المقومات القانونية لنشوء الدولة العراقية

م.م. محمد ابراهيم خضير عباس  
[ibrahim1990.dar@gmail.com](mailto:ibrahim1990.dar@gmail.com)

م.د. صدام بدن رحيمة  
[saddam.bedan@gmail.com](mailto:saddam.bedan@gmail.com)

قسم القانون - كلية الرافدين الجامدة، بغداد، العراق

#### معلومات البحث

##### تواريخ البحث

تاريخ تقديم البحث: 2022/3/1  
تاريخ قبول البحث: 2022/4/5  
تاريخ رفع البحث على الموقع:  
2022/12/31

##### الكلمات المفتاحية

تأسيس الدولة، الدستور، النخبة  
القانونية، الرقابة، الحقوق والحريات

#### المستخلص

لا يمكن أن تُنكر أهمية وجود القانون وضرورته في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، حيث فرض الواقع العملي على الإنسان تطبيق القوانين والتعليمات التي تسهم في تسهيل مسيرة هذا الواقع، يتم صياغة نصوص هذه التشريعات في ميثاق يعرف لاحقاً باسم الدستور الذي يمثل رئيس الهرم القانوني للدولة. ومن هنا فإن المقومات القانونية لتأسيس دولة مكتملة الأركان، لا تُعدو أن تكون عناصر ضرورية لقيام الدولة وديموتها، ولكن تتحقق غاياته التي وجدت هذه الدولة من أجلها، فوجودها المتتمثل بالشعب والإقليم والحكومة وهذه لا يكفي ما لم يقرن ذلك بوجودها القانوني المتتمثل بالمقومات القانونية والتي تستكمel بها الدولة وجودها.

و لا يعني وجود الدستور كأحد مقومات بناء الدولة، كميثاق مدون أن سياسة الحكومة في تلك الدولة صاحبة هذا الدستور هي سياسة دستورية بناءً، إذ أن أغلب الدكتاتوريات الحاكمة ترعى أهمية كتابة الدستور، في طياته أشارات صريحة لتجنب العنصرية و حرية التعبير عن الرأي غير أن الواقع غير ذلك؛ إذ قد يتم تضمين الدستور نصوص تتفق ومصالح هذه السلطة أو أن تستخف به أمام الناس بممارساتها وانتهاكاتها، ولو معنا النظر في نشأة الدولة العراقية لوجدناها نشأة ذات جذور أصيلة وحضارة عريقة رسّمتها شريعة حمورابي وأثارتها إشراقة الإسلام؛ في وضع الأسس الصحيحة في سن القوانين وإحقاق العدل بين الأفراد، لما تضمنته الشريعة الإسلامية من نصوص إلهية متناهية الدقة ترجمتها سنة الرسول وأهل بيته عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكان لرجال القانون وللقضاء وللعشائر العراقية ولرجال الدين، أثرهم في بناء الدولة العراقية مستلهمين أمجاد حضارتهم وشريعتهم الإسلامية الخالدة ، غير إن طريق البناء هذا لم يأت من فراغ ولم يكن سهلاً؛ بل من صعوبات زمانية عده تمثلت بدخول هولاكو بغداد وأعقبه الاحتلال العثماني ثم الاحتلال البريطاني، وما سببه كل منهم من صراعات ونزاعات مسلحة أثقلت كاهل العراق والعربيين وهم يسعون إلى بناء بلد مستقل يحكمه العراقيون أنفسهم بعيداً عن الفوضى والتبعية ، فكانت النخب القانونية هي المتقدمة في كل حقبة من الحقب السابقة، والساعية لإيجاد قوانين توسيس لنهاض الدولة العراقية وتصون حقوق رعاياها وهي تحت ضغط الاحتلال والمحتلتين، فمارست النخب القانونية دورها في تشكيل الدولة العراقية من خلال سن الدستور (القانون الأساسي) العراقي الأول الذي أقر عام 1925 كأول دستور للعراق فضلاً عن أعداد قوانين الانتخابات بشكل ديمقراطي، الأمر الذي يوضح دورها البناء في تأسيس الدولة العراقية أيام فترة الانتداب البريطاني.

للمراسلة:  
م.د. صدام بدن رحيمة  
[saddam.bedan@gmail.com](mailto:saddam.bedan@gmail.com)

doi: <https://doi.org/10.55562/jrucs.v52i1.543>

#### المقدمة

##### أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن مسألة توطيد الأمن والسلام في أي دولة تعتمد بالدرجة الأساس على شعب تلك الدولة، فهو وحده يجب أن يحدد المسار إلى ذلك الأمن والسلام؛ فالمجتمع الدولي لا يمكنه أن يفعل أي شيء سوى تقديم المشورة والمساعدة ، وكثيراً ما أثبتت النتائج المبكرة أنها قليلة الأثر سريعة المرور؛ لذا كان يجب الاعتماد على دولة ذي مؤسسات مخلصة ووطنية وخاضعة للمساءلة، ويجب

تحويل المشورة والمساعدة الدولية في أسرع وقت ممكن إلى أنظمة تدار وطنياً، فكثير ما تحتاج الدول التي خضعت لحكم السلطات الدكتاتورية إلى هذه المساعدة الدولية، والجهود جارية لدى المنظمات الدولية والأمم المتحدة، وفي الكثير من البلدان، لتطوير وتحسين المساعدة التي يمكن توفيرها لهذه الدول المستنزف ثرواتها ومواردها البشرية والخارجية من النزاعات، وتشمل المساعدة الأمور الآتية: الأمن وإنها النزاع، انتخابات مبكرة، التوافق السياسي، حقوق الإنسان، استقلال القضاء، إنشاء دولة مؤسسات لا أشخاص، إدارة الحكم من قبل ممثلي الشعب، إعادة تشطيط مقومات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمراحل ما بعد النزاع، ومع ذلك كثيراً ما كانت الجهد الجماعية للمجتمع الدولي غير كافية لتحقيق السلام التام.

ولعل من أسباب ذلك قلة الاهتمام وضعف التركيز على إعادة بناء مؤسسات الدولة والسلطات التي تتضمنها، التي كانت تعزل من الأسباب الرئيسة وراء ذلك، ولكن تتم حالياً معالجة ذلك بصفة تدريجية، ومع محاولة الدول معالجة العوامل والأسباب التي كانت تشجع النزاعات في الماضي، كثيراً ما يكون من الأهمية بمكان إعادة بناء سيادة القانون والثقة بالحكم الوطني المخلص لذا كان مقوم الإصلاح الدستوري من الأركان الأساسية لهذا الجهد في الكثير من الدول.

يقدم هذا الجهد إحدى المعالجات المهمة، إذ يقدم لكل وطني إرشاداً عملياً وطريقاً سرياً، حول تصميم وتنفيذ وصياغة وضع الدستور. ورغم أنه يؤكد على حقوق وحريات مجتمعات شبابها التفكك والانقسام بسبب النزاعات والحكم الاستبدادي، إلا إنه سيبيقي الأداة المفيدة والفعالة لكل بلد عازم على بناء دولته و الشروع في إصلاح دستوره.

إذ كانت المساعدات الدولية إزاء تأسيس أي دولة ديمقراطية تقصر على توفير النصح والإرشاد حول مضمون الدستور وصياغته بدلاً من الطريقة الناجعة التي يوضع بموجبها ، فمع أن الصياغة التي يوضع بها دستور في دولة أنهكتها النزاعات والحروب؛ يمكن أن تترك أثراً رئيساً في إعادة بناء أنظمة الدولة وأنظمتها السياسية وكذلك تأمين السلم والأمن الاجتماعي، وبالرغم من أهمية الأثر الذي يمكن أن تؤديه مثل هذه العملية ، غير إن كيفية رسم وتنفيذ عملية وضع دستور متكملاً للأطراف شامل لكل أبنائه تدعم سلاماً دائماً ودولة مكتملة المقومات والأركان.

### **ثانياً: أهمية البحث**

الأثر القانوني الأساسي الذي يرتبه تأسيس الدولة هو الذي يحدد أهمية موضوع هذا البحث، إذ لا شك أن لنشوء الدولة أثراً مهماً في وجودها القانوني سواء في داخل الدولة أو في خارجها ، من حيث إنه لا يمكن إنشاء أي الالتزام داخلي أو التزام خارجي بلا وجود قانوني للدولة، إذ توادي الدولة وتعطي أثراً مهماً في تحديد حقوقها وواجباتها من خلال الدستور ، الذي يمثل ارتباط إرادتين لتكوينه وأثباتاته، وإذا كان أي حق أو التزام لا يتم إلا بسبب أي بوجوه الاباعث الدافع إليه ، وهو النهوض ببناء الدولة، إلا أنه يمثل أحد مقومات بناء الدولة لا جميها وإن كان أحدهما ، فالتأسيس للدولة يقتضي الفصل بين سلطاتها وبين رقابتها كل سلطة على أخرى، من خلال منع كل منها من إساءة استعمال سلطتها، أي بالاستعانة بالقوانين التي تحدد وظيفة كل من هذه السلطات وبما لا يشكل تجاوزاً على سلطة غيرها ، بغية تحقيق المساواة والعدل فيما بينها من جهة ، وفيما بينهما وبين المواطنين من جهة أخرى، وبالتالي يكون الدستور هو الإرادة الظاهرة للأطراف هي الدالة عن نيتهم الحقيقة والمعبرة عنها، إذ إن الحماية الشرعية للأطراف، لا تقصر على إرادة دون أخرى ، بل لا بد إن تتطابق الإراداتان إرادة الشعب مع إرادة الدولة ممثلة بسلطاتها الثلاث لتحقق هذه الحماية، وكل منها غير قادرة على نسخ الأخرى في مجال تأسيس الدولة ؛ فبناء الدولة وان كان يقوم على البحث عن مقومات عدة منظمة بنصوص قانونية، وتفسيرها بما يحقق العدالة والمساواة بين أطرافها، غير إن هذا البحث وذلك التفسير أنها يتوصل إليه من خلال الدستور ومدى الالتزام به ؛ مما تقدم يكون لموضوع البحث أهميته .

### **ثالثاً : مشكلة البحث**

ضعف الدستور وعدم أخذ دوره في بناء الدولة من ابرز مشكلات البحث، والاستفادة في ذلك من دساتير تم تجربتها سابقاً وبحث مكامن خللها والعمل على بيان جوهر الدستور وسموه وأثره في نشوء الدولة؛ وذلك من خلال استعراض تاريخ العراق وتجاربه في ذلك، وأيضاً دور الدستور الاسمي نصوصاً وتطبيقاً في نشوء الدولة الديمقراطية، سنعمل في هذا البحث دراسة مقومات الدستور المستجع للكل اسبابه في وجود الدولة، وعدم الاقتصار على محتوى الدستور بل يجب الاهتمام بطريقة وضعه بوصفه ميثاقاً أجمع الكل على وضعه لتجاوز النصوص التعسفية الساعية إلى الدكتاتورية، كون أن المواثيق الدستورية تُعد بلا شك أساس أي توجه ديمقراطي، ومن أوضح المعوقات التي تواجه هذه المواثيق، هو صعوبة تغيير العادات الاقتصادية والاجتماعية المتجمدة في مجتمع ما.

### **رابعاً: نطاق البحث**

يدور فلك هذا البحث حول دراسة العناصر و العوامل الأساسية لنشوء الدولة ودورها في تحقيق رفاه المجتمع فضلاً عن بيان الصالحيات المنوحة لكل من السلطات المكونة للدولة في الدستور وبعض القوانين العراقية الأخرى، هذه الصالحيات التي تمثل محل سلطة كل من القضاء والبرلمان والإدارة، مع الإشارة للنصوص الدستورية و القانونية التي إتاحة للأفراد حرية التعبير عن إرادتها والقيود الواردة عليها، وهو موضوع دراستنا .

### **خامساً: منهجة البحث**

نظراً لأهمية موضوع البحث وتدخله مع أركان الدولة ومن أجل تكوين رأي قانوني و علمي سليم في إطار النشوء القانوني للدولة وبالتالي وجودها، فقد أثرنا أن نتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي للوقوف على التأصيل القانوني والتاريخي من خلال تحليل الآراء و تمحیصها لاستنباط ما ترتبه من أحكام راجحة لبيان مدى تطابقها مع أحكام الدستور و النصوص القانونية

الأخرى ، فكل ذلك يكون سبباً في التأمل والتقصي للتوصل لكل حل جديد يظهر أثر كل من مقومات وأركان الدولة معاً في تكوين ونشأة الدولة وعدم إغفال أثر السلطات فيها، كونها هي المعمول عليها في كل من تكوين الدولة وتحقيق الرفاه للمجتمع.

### سادساً: خطة البحث

إن اتباع تلك المنهجية في البحث تتطلب أن نقسمه إلى مباحثين، نتناول في المبحث الأول أثر الدستور في نشوء الدولة، وسنوضح فيه تعريف مبدأ الفصل بين السلطات، لنقف بعد ذلك على أهمية وجوده ومن ثم أقراره للحقوق والحربيات العامة، وذلك في مطلبين، ومن ثم نبين في المبحث الثاني الرقابة على السلطات، وسنتناول فيه مفهوم الرقابة البرلمانية وبعد ذلك نبحث في الرقابة الدستورية على حرية الإدارة والقضاء والبرلمان في أدائهم لأعمالهم ومدى دستورية القوانين.

### المبحث الأول: أثر الدستور في نشوء الدولة

لا شك أن التطرق لبيان أثر الدستور ودوره في وجود الدولة، في أرجاء المعمورة عموماً، سواء في المجال النظري أو التطبيقي له دوره الفعال في بيان مكانن الخل، وذلك باعتبار أن الدستور كمياثق هو الورقة المقدسة الدائمة المعبرة عن إرادة المجتمع، الأمر الذي يقتضي تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) مبدأ الفصل بين السلطات، لنوضح بعد ذلك في (المطلب الثاني) احترام الدستور للحقوق والحربيات العامة .

### المطلب الأول: الفصل بين السلطات

يتناول هذا المطلب مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، وذلك على النحو التالي: (الفرع الأول) تعريف مبدأ الفصل بين السلطات، (الفرع الثاني) موقف الدول العربية والغربية من مبدأ استقلالية السلطات والفصل بينها .

### الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

في الاصطلاح القانوني فقد تنوّعت التعريفات التي قيلت بشأن استقلال السلطات، فذهب بعض الفقه إلى أن الفصل بين السلطات يعني تقسيم سلطات قيادة الدولة على هيئات منفصلة مستقل كل منها عن الأخرى في ممارسة مهامها ، بحيث تتضمن الدولة ثلاثة سلطات ممثلة في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وكل منها تقوم بوظيفتها باستقلال عن الأخرى<sup>(1)</sup>. كما عرف أيضاً بأنه: "مبدأ أساسى له أثره في تنظيم السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة " <sup>(2)</sup>، ومن خلال هذا التعريف؛ نعتقد أن هذا التعريف ركز على فهم الهدف الأساسي من مبدأ الفصل بين هذه السلطات ، وهو منع الدكتاتورية ومحاربة الاستبداد بالحكم ، كما يفهم منه أيضاً أن مفهوم الفصل يهدف منه كذلك إلى تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدول ومنع تدخل كل منها في الأخرى ، لكنه ليس بالفصل التام بينها ولكنه فصل من، بحيث لا تتجاوز أحدي السلطات على الأخرى ، وتستفرد بالحكم فتسيء سلطتها وينتهك بسببها حقوق الأفراد وحرياتهم<sup>(3)</sup>.

كما يعرف أيضاً بأنه: " إسناد مقومات وخصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض كذلك"<sup>(4)</sup>، ويتبّع من خلال هذا التعريف أن مبدأ فصل السلطات يقوم على ركينين : تقسيم "خصائص السيادة"؛ أي تقسيم وظائف الدولة وسلطاتها إلى أكثر من وظيفة وسلطة ، وهي المعروفة اليوم بالسلطات الثلاث ، وأيضاً عدم احتكار هذه الوظائف من قبل جهة واحدة ، في حين تم تعريفه بأنه "توزيع وتقسيم العمل الحكومي بسلطاته بين جهات ثلاث آخذاً بقاعدة التخصص الوظيفي ومؤداتها أن تكون كل جهة متخصصة في أعمال وظيفة معينة (تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية) ، على أن تستقل كل من هذه الهيئات الثلاث في ممارستها لأعمال وظيفتها عن الجهاتتين الأخريتين بحيث لا تخضع فيه لتدخل أي منها في أعمالها واحتصاصاتها"<sup>(5)</sup>.

ونرى أن أيًّا كانت التعريف التي ذكرت بشأن الفصل بين السلطات، فإنه يمكن التأكيد على حقيقة هامة أساسية تتمثل في أن مقتضيات بناء الدولة والحياة العملية تستلزم وجود تعاون بين السلطات فيما بينها، حيث يمكن تمثيل السلطات بأنها أركان في دار واحد هي الدولة؛ فمن باب المثال تتطلب السلطة التشريعية معاونة من السلطة التنفيذية لوضع التشريعات اللازمة لمواجهة متطلبات وحاجات الأفراد، كما تؤدي الضرورات الاجتماعية إلى قيام السلطة التشريعية ببعض الأعمال من طبيعة تنفيذية "كعقد القرض" ، في مقابل أن السلطة التنفيذية قد تقوم بأعمال ذات طبيعة تشريعية كإصدار التعليمات.

(1) عبد الحميد متولي، آخرون - القانون الدستوري والنظم السياسية - مقومات القانون الدستوري، مصادر القانون الدستوري، رقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964 ، ص141.

(2) عبد الغني بيضوني عبد الله - النظم السياسية لنظرية الدولة والحكومة والحكومة العامة في الفكر الغربي والإسلامي - منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ط2 ، ص260.

(3) محمد حسن جماع تمساح - الفصل بين السلطات "دراسة تطبيقية على دساتير السودان"- رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2014م ، ص10.

(4) د. عبد الكريم علوان- النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص218.

(5) ينظر: سعد حمادة - أعمدة الديمقراطية - بحث منشور في مجلة المحاماة العددان (1 و2) ، السنة التاسعة والخمسون ، 1979 ، ص 135 .

## الفرع الثاني: موقف الدول العربية والغربية من مبدأ الفصل بين السلطات

تنطرق في هذا الفرع إلى بيان موقف الأنظمة السياسية -سواء العربية أو الغربية- من مبدأ الفصل بين السلطات وذلك على النحو الآتي:

\* أولاً: موقف الدول العربية من مبدأ الفصل بين السلطات: نشير هنا إلى موقف بعض الدول العربية من مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك على النحو الآتي:

**1. جمهورية مصر:** كانت مصر في مقدمة الدول التي تبنت النظام الدستوري وذلك منذ مطلع القرن التاسع عشر حيث أصدرت اللائحة التأسيسية في 7 فبراير 1882؛ غير أن الدستور المصري الصادر عام 1971 يعد وفقاً لأغلب المشرعين بأنه الدستور الأساسي الأول ويعود ذلك لطول فترته ودقة نصوصه.

و فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات؛ فلم تنص أي مادة من مواده صراحةً على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، غير إنه أشار على استحياء في نص المادة (73) من الدستور بوظيفة رئيس الدولة في مراعاة الفصل بين السلطات وذلك على النحو الآتي "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسمى على تأكيد سيادة الشعب، وعلى احترام الدستور، وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني"، وبالتالي فإن رئيس الدولة يمارس وظيفة تمثل في مراعاة الحدود الفاصلة بين السلطات؛ إلا إن هذا النص كان يحيط به نوع من الشك والريبة، حيث أنه لا يهم صراحةً بإيضاح الحدود بين السلطات، ولكنه يجمع بين السلطات موحداً بينها، حيث يشرك وظيفة الرئيس بين منصبه ورئاسة حزب الأغلبية البرلمانية<sup>(1)</sup>، كما أنه على رأس السلطة التنفيذية، وعندما جاء دستور 2012 ورأى النور، ركز اهتماماً على مبدأ الفصل بين السلطات صراحةً في المادة (6) حيث نصت على إنه "يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشوري والمواطنة التي تساوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة والتعديدية السياسية والحزبية؛ والتداول السلمي للسلطة والفصيل بين السلطات والتوازن بينها، وسياسة حقوق الإنسان وحرياته، وذلك كله على النحو المبين في الدستور ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين". إلا أنه في المادة (132) نص على أنه "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه؛ ويراعي الحدود بين السلطات ويبادر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور" وهو بذلك يكرر سلبيات ما أخذ على دستور 1971 فيما يتعلق بوظيفة الرئيس في مراعاة الحدود بين السلطات، أما دستور 2014 فقد نص في المادة (5) على أنه "يقوم النظام السياسي على أساس التعديدية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها؛ وتلزم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المبين في الدستور" فمثل هذا النص يشير صراحةً إلى مبدأ الفصل التام بين السلطات الذي يجب أن يراعي في أي دولة ديمقراطية حديثة التأسيس.

**2. الدولة الكويتية:** يقوم النظام الدستوري في الكويت على مبدأ الفصل بين السلطات المتضمن على أهمية التعاون والتلافي كأسلوب تطبيقي حي للمبدأ الديمقراطي للدولة الحديثة والمحافظة على الحقوق والحريات فيها، حيث يتم فصل أركان السلطة العامة ومرتكزاتها وتوزيعها منعاً للاستبداد فيها وعدم تركيزها في يد سلطة واحدة؛ وذلك وفقاً للمادة (50) فقد نصت على أنه "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور<sup>(2)</sup>؛ ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور" وعلى الرغم من اعتبار نظام الحكم الكويتي قائماً تأسيساً على وجود ثلاث سلطات متمثلة في السلطة التنفيذية وموكله بالأمير بوصفه رئيساً للدولة ومجلس الوزراء في ذات الوقت ، والسلطة التشريعية وهي موكلة بالأمير ومجلس الأمة، والسلطة القضائية وهي مناطة بالمحاكم التي تمارسها باسم الأمير وفي حدود الدستور، إلا إن التطبيق الفعلي العملي يعطي الفضل للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وفي ذلك مأخذ على نظام الحكم الكويتي.<sup>(3)</sup>

\* ثانياً: موقف الدول الغربية من مبدأ الفصل بين السلطات: بعد إيضاحنا موقف بعض أنظمة الحكم في الدول العربية من مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه بقي أن نعرض إلى موقف بعض الدول الغربية من هذا المبدأ المهم في قيام ونشوء الدولة، وذلك على النحو الآتي :

**1. المملكة المتحدة (بريطانيا):** يقوم نظام الحكم في بريطانيا على النظام البرلماني، والذي يتميز بخاصية التعاون بين سلطاته التي تتضمنها حكومة المملكة، إذ أن كل سلطة منها تمارس وظيفتها الأساسية وفي حدود أختصاصها؛ غير أن ذلك لا يمنعها في المساعدة تعاوناً في وظائف السلطات الأخرى؛ وكل ذلك في حدود ما يتضمنه الدستور أو العرف ، كما هو الوضع في بريطانيا لأنها تتميز بخاصية الدستور غير المكتوب، وعلى الرغم من أن جميع أنظمتها السياسية في المملكة تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات في بداية الأخذ بالمبدأ؛ إلا أنها اختلفت في تطبيقها وفي حدود العرف الدستوري، إذ أن نظام الحكم البرلماني نشا على قاعدة الفصل المرن أو النبغي بين السلطات بحيث تقوم علاقة مساواة وتعاون بينهما دون جمود مبعداً بذلك عن الفصل التام بين السلطات<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر : أحمد علي ديهم - مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي - بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2016 ، ص 711 .

(2) مبارك العتيبي - فصل السلطات في النظمتين الكويتية والأردنية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص 7 .

(3) ينظر: بدر محمد حسن الجعدي - التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني - دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي- أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2010 ، ص 122 .

(4) ينظر : سعيد فروري - الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية - بحث منشور في مجلة الغربى للعلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الكوفة ، 2009 ، ص 178 .

**2. الولايات المتحدة (أمريكا):** نشأ الدستور الأمريكي قائماً على كون العلاقة بين السلطات الثلاث على أساس الفصل بينهم، فنظام الحكم الأمريكي أنشأ علاقة ثنائية مركبة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية استقلالاً عن السلطة القضائية كون إن مقتضيات العدالة والمساواة في الحكم تقضي فصلاً دائماً بين الحاكم والمحكومين لتحقيق العدالة، وعلى الرغم من كون نظام الحكم الأمريكي يقوم على أساس الفصل التام بين السلطتين، غير إن الدستور الأمريكي أشار إلى بعض صور التعاون؛ لاسيما التطبيق العملي الغلياني المتمثل باشتراك السلطة التنفيذية مع اللجان البرلمانية ذات السلطة المركزية في إدارة السلطة التشريعية، و هذا الاشتراك بين السلطتين و الاتصال مهم وله أثره في الواقع العملي حيث تضمن قيام السلطة التنفيذية الموافقة على التشريعات التي تريدها وفي مقابل ذلك تراعي متطلبات ورغبات هذه اللجان التشريعية وبذلك تصرح لها بنوع من الرقابة البرلمانية في الواقع التطبيقي وفي ذلك نوع من التعاون في إدارة الدولة والذي يبعد أيضاً نظام الحكم الأمريكي عن الفصل التام واقتصره على الفصل المرن .

**3. الدولة الفرنسية:** أن نظام الحكم في فرنسا يجمع بين النظمتين البرلمانية والرئاسية؛ إذ إن النظام البرلماني يقوم في الأصل على المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعاون بينهما معاً بقدر أثر كل منهما و اختصاصه في الأخرى، أما النظام الرئاسي فيقوم بتحديد السلطة التنفيذية وإيداعها في يد رئيس الجمهورية، المنتخب برادة الشعب، والوزراء هم المنفذون لسياساتاته ؛ وبالتالي النظام الفرنسي يهتم ويؤكد على الأخذ بمبدأ الفصل المرن بينَ السلطات وليس الفصل التام، وذلك لتحقيق نوع السلطات المختلفة كما في النظام البريطاني، على النقيض من نظام الحكم الرئاسي الأمريكي<sup>(1)</sup>.

أما في العراق فقد أنس دستور جمهورية العراق لسنة 2005 جملة من السلطات الاتحادية ؛ هذه السلطات واردة في المادة (47) من الدستور، تعمل بتعاون على القيام بالسلطات الاتحادية التقليدية؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ وأولى السلطات التي تبنيها الدستور وخصها بأحكام هي السلطة التشريعية التي تمثل جوهر عمل البرلمانات الحديثة ؛ إذ نص الدستور على الأنظمة التي تتضمنها هذه السلطة مؤكداً على أن هذه السلطة تتفرع إلى قسمين:

\* أولاهما هو مجلس النواب الذي ينتهي الأعضاء الممثلين له بإتباع طريقة الاقتراع السري المباشر؛ على أن يتضمن المجلس تمثيلاً حقيقياً لكافة مكونات الشعب العراقي، مع أن مراعاة مكونات الشعب تتناقض صراحةً مع الغرض من الانتخاب التي هي الأساس في انتقاء السلطة التشريعية، وتتجدر الإشارة إلى إن الدستور قيد صلاحيات هذه السلطة بالتشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وذلك من خلال توجيهه السؤال وطرح موضوع للمناقشة والاستجواب وغيرها – التي ستناولها لاحقاً، وانتخاب رئيس للجمهورية ومنح الثقة وسحبها من رئيس الوزراء؛ ومصادقة كل معايدة وأنقاضية دولية، وأبداء الموافقة والرفض على الدرجات الخاصة، ومساءلة وإعفاء رئيس الجمهورية، وفي الحالات الاستثنائية إعلان كل من حالة الحرب والطوارئ، ومن الملحوظ أن الدستور العراقي أعطى لمجلس النواب اختصاصات موسعة أدت إلى أن تكون له الفضلى علىسائر السلطات الدستورية الأخرى مقرباً بهذه الاختصاصات من سياسة حكم الجمعية أكثر من كونه نظام للحكم البرلماني<sup>(2)</sup>.

\* ثانيهما مجلس الاتحاد: حيث نص الدستور العراقي على تأسيس مجلس الاتحاد الذي يتضمن ممثلين عن كل من الأقاليم وأيضاً المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وبعد مجلس الاتحاد بمثابة حكم دستوري مضاد إلى أجل غير معين لحين الاتفاق بأقراره من مجلس النواب تكون بتصويت بأغلبية الثلثين ، وإذا لم تتحقق هذا التوافق بتصور ذلك التصويت فلن يرى مجلس الاتحاد النور، وينقص هذا الحكم من أهمية هذا المجلس في نظام يقتضي وجوده لأكمال السلطة التشريعية بوصفه من متطلبات النظام البرلماني، حيث يرتكز المجلس الأول على أساس التمثيل السكاني فيها؛ بمتثل كل محافظة بحسب العدد السكاني، فيما يعمل المجلس الثاني على أساس مبدأ التوازن في التمثيل بين المحافظات، حيث لا فرق بين محافظة صغيرة أو كبيرة في تمثيل هذا المجلس المكمل للسلطة التشريعية، حيث ينبغي أن يكون كل مجلس مكملاً للأخر ويعان في ذات الوقت شريكتن في إدارة السلطة التشريعية، غير إن المشرع العراقي الدستوري يتغاضى لحد الآن عن آخر مجلس الاتحاد في تكميل السلطة التشريعية ويرت ذلك في إن هذا المجلس لم يأخذ طريقه إلى التشكيل بوضع مرتکزات قيامه، متوجهلاً بذلك أحد العناصر الرئيسية من عناصر مقومات بناء الدولة<sup>(3)</sup>.

لذا نجد إن من أبرز المهام الملقاة على عاتق المشرع الدستوري و التي يجب أن تراعيها التعديلات الدستورية للدستور العراقي في المرحلة المقبلة ؛ هي العمل على تكميل مرتکزات السلطة التشريعية بتشكيل مجلس الاتحاد ومدى التداخل والتماثل بين كل من المجلسين في تشكيل السلطة التشريعية كما في الاقتراب والتصديق وإنهاء النزاع، من أجل ضمان بناء دستوري لدولة ديمقراطية حديثة تنعم بالاستقرار سواء من حيث النصوص التي تنظم دستوره أو في حقوق و حريات الأفراد التي تعيش فيه.

أما السلطة التالية في الأهمية التي تتناولها الفصل الثاني من الدستور العراقي فهي السلطة التنفيذية التي تتمثل برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء؛ والذي تتضمن اختصاصاته بتمثيله لسيادة البلاد والالتزام بتطبيق الدستور؛ فضلاً عن صلاحية

(1) ينظر : علي هادي حميدي الشكراوي - النظام السياسي الفرنسي كنموذج تطبيقي معاصر للفصل المرن بين السلطات – بحث منشور على موقع كلية القانون ، جامعة بابل ، 2012/4/19 ، على الرابط الآتي ، <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=29412>

(2) ينظر: د. رافع خضر شبر - فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق - بغداد ، 2012 ، ص 41.

(3) ينظر: د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب خضر ود. شفيق عبد الرزاق - النظام الدستوري في العراق - مطبعة جامعة بغداد ، 1980 ، ص 61.

إصدار العفو ومصادقة كل معايدة دولية ومصادقة كل قانون يصدره مجلس النواب، وصلاحية إصدار المراسيم الجمهورية، مما يجعله شريكاً في تكميل السلطة التنفيذية وبالتالي في تأسيس الحكومة<sup>(1)</sup>.

أما عمل مجلس الوزراء فإنه يمارس وظيفة المباشر التنفيذي لسياسة الدولة، ورئيس هذا المجلس هو القائد العام للقوات المسلحة، كما إنه يمارس وظيفة اقتراح مشروع أي قانون؛ كما أن السلطة التنفيذية قد تقوم بأعمال ذات طبيعة تشريعية كما في إصدار تعليمات تسهيل تنفيذ القوانين، وإعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية ورفع التوصيات إلى مجلس النواب بالموافقة على إشغال الدرجات الخاصة والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها.

وتتجدر الإشارة إلى إن أبرز المشكلات التي تعرقل عمل السلطة التنفيذية هي صعوبة صنع القرارات المصيرية المتعلقة بمستقبل الدولة وسياساتها الخارجية نتيجة انعدام التوافق بين أغلب الأحزاب الماسكة بالسلطة التي تشتراك في إدارة نظام الحكم، بسبب الأخذ بطريقة المحاصصة على أساس الطائفة والمكان التي أدت في تشتت الموقف السياسي والكيانات العراقية الممثلة لهذه السلطة، وعدم تناول الدستور للنصوص التي توضح طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية وبين مجلس الوزراء، إذ لا أثر لرئيس الجمهورية بعمل مجلس الوزراء حيث لم يتناول الدستور أصلية وجود من يمثل رئاسة الجمهورية في كل اجتماع لمجلس الوزراء؛ وعند توادجه هل يرأس اجتماعات مجلس الوزراء؟ وهل يحق له الاعتراض على قرارات المجلس وعدم الأخذ بها؟ وهل يحق له التصويت في هذه الاجتماعات؟ أم يقتصر دوره على الاشتراك دون بيان الرأي ، إذ يتبين انه لا أثر لوظيفة رئيس الجمهورية في اختيار الوزراء أو إقالة أي منهم من مناصبهم حيث إن هذا الأمر متترك لرئيس مجلس الوزراء ، ولا دور له أيضا في اختيار كبار الموظفين أو إقالتهم، فأثره يكاد يكون كمنصب نشريفي<sup>(2)</sup>.

أما آخر السلطات التي تناولها الدستور العراقي فهي السلطة القضائية فقد أعطاها المشرع الدستوري التوازن الدستوري مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما وضع لها مكانة مستقلة كالسلطات الأخرى ؛ وهو ما يعد التجربة الأولى في التاريخ الدستوري للعراق؛ حيث تتضمن هذه السلطة كلاً من مجلس قضاء أعلى وأيضاً محكمة اتحادية عليا؛ ويعود كل منها من أبرز المؤسسات التي تتضمنها السلطة القضائية، فضلاً عن محكمة تمثيل اتحادية وجهاز للأدعاء العام، وغيرها من الهيئات التي ينظم عملها بقانون، وتتمثل صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا على طبقاً للمادة (93) من دستور جمهورية العراق، اختصاصات عدة تتمثل في الرقابة على مدى دستورية القوانين والتعليمات النافذة، والعمل على تفسير كل نص دستوري والفصل في المنازعات التي تثور بشأن تطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والحكم في أي منازعة قد تقع بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، والفصل في المنازعات التي يمكن ان تثور بين حكومة الأقاليم او المحافظات، وحكم كل منازعة تتعلق برئيسي الجمهورية أو مجلس الوزراء، ومصادقة نتائج انتخابات البرلمان، والفصل في أي تنازع سبلي أو أيجابي في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم<sup>(3)</sup>.

غير إن أكثر ما يؤخذ على صلاحيات هذه السلطة في دستور جمهورية العراق هو إعطاء المحكمة الدستورية العليا اختصاص ثانٍ مركب، وذلك بمنحها حق الرقابة اللاحقة على دستورية كل قانون؛ وهذا ما يجعلها من جانب محكمة دستورية، و جهة رقابية على الأنظمة النافذة؛ في الوقت الذي تقضى هذه المحكمة عن النظر في أي منازعة قد تنشأ بين السلطات المكونة الدولة، الأمر الذي يعطيها صفة محكمة قضاء إداري من جانب آخر، ومثل ذلك الأمر يؤخذ على السلطة القضائية في علاقتها مع التشريع؛ لأن هذا الاختلاط والازدواج في الاختصاص سيتعرض عنه اتساع صلاحية القضاء قبل سلطة القانون مما يعطيه أثراً أكبر من القانون. مما تقدم يتراهى لنا إن مبدأ الفصل بين السلطات وتقسيم هذه السلطات المعمول به في دستور جمهورية العراق هو في جوهره تفريق مرن بين السلطات وليس مطلق، حيث تعمل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بالتشريع في عدة نواحي، وأن الدستور العراقي قد رجح السلطتين التشريعية والتنفيذية على السلطة القضائية، فعلى الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على تحقيق نوع من التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث، أي أن كل سلطة يكون لها اختصاصها وأثرها في السلطة الأخرى بما لا يخل بالوظائف الخاصة بكل منها، إلا أن الدستور العراقي منح السلطتين التشريعية و التنفيذية مهام في السلطة القضائية مع عدم النص على أي أدوار لثالث السلطة الأخيرة في السلطة التنفيذية أو التشريعية، وبالتالي فقد عزز من تكريس السلطة التنفيذية والتشريعية على حساب السلطة القضائية وهو ما يعد فصلاً من شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة.

### المطلب الثاني: احترام الدستور للحقوق والحريات العامة

يُعد الدستور أفضل وسيلة ممكن أن تضمن وتحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم بما قد يشتمل عليه من نصوص تركز على احترام هذه الحقوق من خلال صياغة ثلاثة من الأحكام والمرتكزات الدستورية التي على الكافة من ساسة وجمهور الالتزام بها، ومن ثم فإن لاحترام الدستور بما يتضمنه من نصوص، لابد من توافق عدة ضمانات من الضوابط القانونية تعمّم النصوص الدستورية من الانتهاك، ويراد بهذه الضمانات مجموعة الأساليب القانونية التي يمكن من خلالها ضمان الحقوق والحريات.<sup>(4)</sup> مما تقدم يقتضي تقسيم المطلب إلى فرعين تناول في (الفرع الأول) هذه الضمانات في مجال المنظمات الدولية لوضوح في (الفرع الثاني) الضمانات التي وفرها الدستور العراقي لاحترام الحقائق والحريات المقارنة.

(1) د.حميد الساعدي - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - الموصل ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، 1990 ، ص 611.

(2) د.احسان حميد المفرجي ، د. كطران زغير نعمة ، د. رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - 5 ، بغداد ، المكتبة القانونية ، 2007 ، ص 56 .

(3) د.حسان محمد شفيق العاني - الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة - العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2007 ، ص 45 .

(4) ينظر: وسن حميد رشيد - الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور 2005- بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 3، العراق، 2016، ص 660.

## الفرع الأول: الضمانات في المنظمات الدولية

تعد منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية ذات طابع سياسي تتكون من عدة هيئات وأجهزة وظيفة كل منها التعامل مع موضوعات متعددة، ويعتني كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على قمة هذه الهيئات؛ وباستطاعة كل منها أن يصدر من القرارات ما تحقق به حماية حقوق الإنسان طبقاً لصلاحيات كل منها حسب ميثاق الأمم المتحدة، وفضلاً عن هاتين المؤسستين هنالك هيئات تتميز بخاصية الاتصال المباشر في مراقبة كل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته؛ من هذه الهيئات، المجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجان حقوق الإنسان ولجان تقصي الحقائق، وستوضح باختصار أثر كل منها في حماية حقوق الإنسان وحرياته وكما يأتي :

\* **أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**تناول الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة معايير تشكيل هذا المجلس؛ إذ يتتألف هذا المجلس كهيئة أساسية للأمم المتحدة من 54 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة؛ يتم انتخاب 18 عضواً منهم بعد مرور عام على أشغالهم لمناصبهم وذلك من صلاحيات الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، ولا تكون عضوية أي دولة فيه ذات طابع مستمر، بل و كما الجاري العمل به، فإن الانتخاب يقتصر على الدول الدائمة في المجلس، وأعضاء المجلس يكون تقسيمهم كما يأتي:

أ. 14 عضواً من دول قارة إفريقيا، 11 عضو من دول قارة آسيا، 10 أعضاء من أمريكا اللاتينية، و13 عضو من قارة أوروبا الغربية و 6 أعضاء من أوروبا الشرقية، ويشتمل المجلس على عدة هيئات متفرعة منه وهي (خمسة لجان اقتصادية وهم لجنة اقتصاد إفريقيا، لجنة اقتصاد لاسيا والباسيفيك، لجنة اقتصاد لأوروبا، لجنة اقتصاد لأمريكا اللاتينية والカリبي، ولجنة اقتصاد لغرب آسيا).

ب. تسعه لجان وظيفية وتشمل لجنة إحصاء، لجنة السكان والتنمية، لجنة حقوق، لجنة مكافحة المخدرات، لجنة منع الجريمة، لجان العلم والتكنولوجيا للتنمية المستدامة.

ج. أربعة لجان دائمة وتتضمن كل من لجان التنسيق، لجنة المستوطنات البشرية، لجنة المنظمات غير الحكومية، لجنة خبراء متعلقة بالمحاسبة والتبلیغ.

فضلاً عما يقدم يقوم المجلس بتأسيس لجان تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، هذا وإن تقييم أثر هيئات الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان قد لا يكون تقييماً مقسطاً وعادل، إذا لم يتم الأخذ بالحسبان التطور الروتيني التدريجي لعمل الأمم المتحدة في هذا المجال وذلك منذ صدور ميثاقها عام 1945 ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 إلى حين صدور كل من العهدين الدوليين اللذين يُشكل منهما نقطة تطور تدريجية في عمل الأمم المتحدة بمناسبة حقوق الإنسان، حيث يسعى كل منها إلى تحقيق غاية مفادها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(1)</sup>.

\* **ثانياً: لجان حقوق الإنسان:** و التي تعد من أهم لجان منظمة الأمم المتحدة حيث تقوم هذه اللجنة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته من خلال إتاحة ومتابعة حرية الفكر للكافة والتعبير وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة بحق الجميع دون تمييز ، لإقامة العدل والمساواة في توفير الحماية القانونية الازمة بغية تأسيس مجتمعات ذات فكر مدني متفق وقوى قادر على أظهار إرادته إلى حيز الوجود ، كما وتمارس هذه اللجنة مهمة التعريف بأعمال القتل والاختفاء والتعذيب والسجن التعسفي والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترض بها دولياً ، بغية الحد منها ومكافحتها والوقاية منها قبل وقوعها ، إلى جانب العمل على مراعاة وصيانة حقوق كل من المرأة والطفل وتوفير الحماية لكل منها، كما تؤدي وظيفة إجراء كل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وعمل تحقيقات قانونية مُنظمة فيما يقارب سبعين بلداً في العالم ولها عدة فروع في مختلف دول العالم<sup>(2)</sup>.

\* **ثالثاً: لجان تقصي الحقائق:** وهي من اللجان التي تعد من فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تم تأسيسها عام 1964 وفقاً للمادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم هذه اللجنة في ممارستها لوظيفتها على مساعدة المجلس الاقتصادي في كل ما يتعلق باختصاصاته وصلاحياته المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته ، حيث كان للجنة حقوق الإنسان أثر بارز و مهم في تنظيم جملة من وثائق الأمم المتحدة باللغة الأهمية كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقيين بحقوق الإنسان.

## الفرع الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في دستور العراق

سنبحث في هذا الفرع الضمانات التي نصّ عليها دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي ومنها:

**أ. التشريع العادي:** يعد التشريع العادي بعد الدستور مرتبةً وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية فالدستور على قمة الهرم القانوني، وفي اغلب الأحيان يصاغ التشريع بتوجيهه من المشرع الدستوري حيث يردد المبدأ في الدستور ويطلب من المشرع العادي وضع التفاصيل القانونية في نصوص تنفيذاً لهذا المبدأ، أو التزاماً لمعاهدات واتفاقيات التزمت بها الدولة، ففي مجال احترام حقوق الإنسان، تنص معظم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان على ضرورة معاقبة مرتکبي انتهاكات حقوق الإنسان وتنظيم ذلك بقانون ، كما أن العديد من نصوص القانون الدولي تؤكد على ضرورة ملاحقة مرتکبي الجرائم ضد الإنسانية ومعظم انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن مساعدة متضرري الانتهاكات مادياً ومعنىأ، لم يلق الاهتمام الكافي والعادل ، كما أن محاولة إعادة تأهيل المتضررين وتنظيم كيفية مساعدة الضحايا على الوجه المناسب لم يحظ بالمراعاة من الناحية القانونية، لا من خلال تقيين مواد تلزم الدول بذلك ولا من الناحية الاجتماعية والنفسية، فهي مجال تعويض المتضررين وحماية حقوقهم صدر قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام

(1) ينظر: حميد حنون خالد - حقوق الإنسان- مكتبة السنهرى ، بغداد، 2015 ، ص277.

(2) د. علي عبد الرزاق الزبيدي و حسان محمد شفيق - حقوق الانسان- دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن ،2016 ،ص134-135

البائد رقم (5) لسنة 2009، كما صدر في عام 2009 قانون آخر من أجل تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ، كما شرع قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد، رقم (16) سنة 2010، وكان الأفضل بالمشروع برأينا النص صراحةً بوضع مادة قانونية يعم فيها التعويض ولا يجعله خاصاً على هذا النوع من الانتهاكات فلا منفعة عامه قد تتحقق من تحديداتها بانتهاكات النظام السابق الحاكم في العراق، أو فقط المتضررين من الحروب أو المنتهكة حقوقهم من قبل الإرهابيين، إذ يعد كل مبدأ قانوني له علاقة بحق للأفراد ومتعلق بحرياتهم؛ من المثبتات لتلك الحقوق، حيث أنها تجد قوتها الإلزامية والشرعية من القانون الدستوري الذي ترجع إليه أو من المعاهدة الدولية.

**بـ. مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات:** تعمل السلطة التشريعية على إصدار القوانين ويمكن للقضاء تطبيق بعض التعليمات التي ترد من السلطة التنفيذية التي فيها عنصر جزائي، إذ لا يسوغ للقضاء أن يصدر حكماً بدون وجود نص قانوني ، وفي ذات الوقت لا يسمح للسلطة التشريعية أن تصوغ نصوصاً قانونية بتعليمات لها علاقة بالإدارة بوصف الأخيرة هي الأعلم بأمورها. وعندما أقر الدستور العراقي الدائم لسنة 2005، أكد فيه على مبدأ المشروعية في المادة (19) ثانياً منه بنصها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ..." بذلك قصر الدستور الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم والعقوبات ، بنص تصدره السلطة التشريعية، وهذا الأمر لا يكون من اختصاص السلطة التنفيذية إذ يقصد بهذا المبدأ أن الأصل في أفعال الأفراد الإباحة وبراءة الذمة، حيث إن أي فعل من أفعالهم أو ما يصدر من تصرفاتهم لا يُعد بدايةً جريمة تحت أي ذريعة إلا إذا وُجد نص قانوني نافذ يصفه بالجريمة أي يضفي عليه الصفة الجرمية على فعل أو تصرف محدد ويرتب على ارتكابه جراء ، على شرط أن يكون النص القانوني قد صدر قبل وقوع الفعل أو التصرف، والحقيقة إن هذا المبدأ القانوني، أصبح مبدأً دستورياً يوصف بالشرعية، حيث تتناوله أغلب النظم الدستورية حديثاً، ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة التاسعة عشر منه، ويعود مبدأ القانونية الجنائية ضمانة هامة للحقوق العامة للمواطن.<sup>(1)</sup>

**جـ. الحق في الخصوصية:** إن هذا الحق ضمنه دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (17) منه، إذ إن إقرار الدستور لكل شخص بالحق في هذه الخصوصية يراد منه الاعتراف له بحماية القانون له من أي انتهاك يعرض الحياة الخاصة له، ومثل هذا الاعتراف يمثل مضمون الحق في الخصوصية التي تعد من صميم حقوق الإنسان التي تقضي الحماية، كذلك أوجبت النصوص الدستورية ضرورة الارتكان إلى مبادئ القانون والعمل بها عند انتهاك الحق في خصوصية الإنسان، إلا إذا كانت هناك أسباب ومسوغات شرعية تستوجب هذا التعرض أو ذلك الانتهاك، وبمقتضى قرار من القضاء<sup>(2)</sup>. وتعني حرمة أي مسكن عدم جواز اقتحامه إلا بمقتضى القانون، سواء أكان هذا المسكن دائمياً أو مؤقتاً أم ملكاً لصاحبها أو إيجاراً، فهي المنطقة التي ترعاها حرمة الإنسان والذي يستشعر فيه الراحة والطمأنينة، ولذا فهي تبقى بعيدة عن تعدي الآخرين دون وجود المبرر والمسوغ القانوني لذلك، فلا يجوز الدخول إلا بعد الاستئذان.<sup>(3)</sup> وتتجذر الإشارة إلى إن المشرع أجاز في بعض الحالات التدخل أو التعرض لحرمة المساكن، إذا وجدت أسباب ومسوغات ضرورية لهذا التدخل، وجاء في العديد من أحكام القضاء أن مجرد تعدي حدود أي مسكن بطريق لم يرع الاجراءات القانونية، يعد جريمة انتهاك حرمة لهذا المسكن، وأن لم يتحقق أي ضرر، ففي قرار لمحكمة الاستئناف نص على أن "مشاهدة الشاهد في الجريمة للمتهم وهو واقف في الكراج وقيامه بتحرّيك الدراجة أربعة أمتار لا يعد شروعاً في السرقة وإنما هي جريمة انتهاك حرمة مسكن وفق المادة (428) من قانون العقوبات العراقي<sup>(4)</sup>. إذ يعد ذلك من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ، فلكل فرد شأنه الخاص ، وهو ما تناولته المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: لا يتعرّض أحد لتدخلٍ تعسفيٍ في حياته الخاصة وأسرته وشرفه وسمعته ، وكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات<sup>(5)</sup> ، لذلك عدم المشرع على تغفل كل حق في الخصوصية وضمنها في الدستور لكن بشرط عدم تناقضها مع أي حق للغير أو مخالفتها للآداب العامة ، وحظر الدستور دخول أي مسكن أو تفتيشه إلا في حالة وجود قرار من القضاء، فيكون المشرع العراقي بذلك قد وضع شكلاً من المساواة لتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة وال العامة.<sup>(6)</sup>

**دـ. مبدأ استقلال القضاء:** أكثر مبدأ يتعلّق بحقوق الإنسان هو استقلال القضاء لما له من أثر على شخص الإنسان، كما في حقه في أقامة الدعوى وضمان عدم التمييز والحكم العادل وكل حق ماس بشخص الإنسان كفله الدستور، ويتمثل هذا المبدأ أيضاً بحق الإنسان بوجود قضاء مستقل تزكيه يمنح المواطن الحق في الطمنينة، لما لهذه السلطة من دور في أعمال القانون بما يعده من مستلزماته، ويمثلها في ذلك كل محكمة تمارس دورها في تحقيق العدل بتطبيق القانون دون الانحراف عنه، فعدم تحقيق غاية القانون في العدل يجعله غير ذي جدوى. حيث يُعد هذا مبدأً استقلال القضاء من أهم المبادئ التي تناولتها أغلب القوانين الدستورية ، لأنّه لا معنى من وجود الدستور بما يتضمنه من فصل بين السلطات؛ دون أن يكون هناك سلطة قضائية مستقلة تمارس عملها دون أي ضغوطات من بقية سلطات الدولة ، إذ أن راعي العدالة في أي دولة تزيد النشوء على مقومات القانون هو القضاء ، وتحقيقاً لذلك يجب أن يكون في ممارسته لعمله منفصلاً عن باقي السلطات، وهذا ما أكدّه الدستور العراقي لعام

(1) المرجع نفسه، ص 246.

(2) د. حميد حنون خالد - مرجع سابق - ص 111.

(3) المادة (17-أولاً) من الدستور العراقي لعام 2005م.

(4) قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 061/جزاء 12/2010 في 12/6/2010 منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة السابعة. العدد الأول ،قانون الثاني- حزيران، 2012 ، ص 32.

(5) المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(6) د. سليم ابراهيم - حرية الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، العاشر لطباعة الكتب، القاهرة، 2013، ص 168.

في المادة (87) منه والتي أشارت بأنّ القضاء مستقل بكل محكمة باختلاف أنواعها ودرجاتها<sup>(1)</sup>، أيضًا جاء في المادة (88) من الدستور العراقي بأنّ كل قاضٍ مستقل في عمله لا سلطان عليه في ممارسه عمله بغير القانون، ويُعد هذا المبدأ من أهم المبادئ السامية والمهمة لضمانات حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، فضلاً عما خصصه الدستور العراقي النافذ للسلطة القضائية في نص المادة 19 والتي تناولت مجموعة من الأسس المهمة التي لا ينبغي بأي دولة مدنية أن لا تعتمد عليها وتترجم مبدأ استقلال للقضاء حيث جاء في المادة المذكورة ما يأتي : إذ تنص المادة (19) من الدستور على أنه:

1. القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
2. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
3. التفاصي حق مصون ومكفول للجميع.
4. حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
5. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.
6. لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.
7. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.
8. العقوبة شخصية.
9. ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.
10. لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.
11. تنتدب المحكمة محاميًّا للدفاع عن المتهم بجنائية أو جنحة لمن ليس له محامي يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .

أ. يحظر الحجز.  
ب. لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

12. تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعًا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)).

هـ. حرية الاتصالات والمراسلات البريدية: تتمتع الاتصالات و المراسلات البريدية الشخصية بذات الحقوق اللصيقة بالشخص الأخرى التي يمنع الدستور أنتهاك حرمة أي منها، لما لذلك من تجاوز على حق المواطن في خصوصيتها له وعدم الاطلاع عليها، وقد تناولت ذلك المادة (40) من دستور جمهورية العراق التي سلكت مسلك إعلان حقوق الإنسان التي تنص على أن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها مكفول ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها إلا للضرورة وبقرار قاضي).<sup>(3)</sup>

وـ. حق كل فرد في الدفاع عن نفسه وفي الأمان: أكد دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (19) منه على أنه (حق الدفاع عن النفس مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)، وتتناول البند الرابع من ذات المادة (19) على أنه (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة).<sup>(4)</sup> كما ربطت المادة ذات الماده من الدستور بين كل من حق المواطن في الحياة بالأمن وبين الحرية، إذ جاء فيها بأنه (لكل فرد حق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قانون صادر من سلطة قضائية).<sup>(5)</sup>

زـ. الضمانات السياسية والقانونية للحقوق والحريات: فإنَّ قيام دولة ديمقراطية حديثة يراعى فيها القانون ويحترم من أي خضوع لجهة معينة، تُعد الضمان الأساسي للحقوق والحريات، وللقول بقيام دولة القانون لابد من توافر المقومات الأساسية لهذا البناء والتأسيس مع وجود الدستور الذي كان ولا زال من أكثر أساسيات نشوء دولة القانون ، وكذلك وجود قضاء مستقل يشكل إحدى ابرز الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

حـ. ضمانة الرقابة البرلمانية: تشمل صلاحيات السلطة التشريعية في اختصاصين أساسيين هما الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي المتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فالاختصاص الأول يقوم البرلمان بسنّ ووضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان و بما يتلاءم مع طبيعة هذه الحقوق والحريات التي تقضي التنظيم لهذه الحقوق والحريات وتقرير حمايتها القانونية وكفالة احترامها، أما الاختصاص الثاني المتمثل بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالحقوق والحريات فان مظاهر الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية تشمل الوسائل الآتية:<sup>(6)</sup>

أـ. السؤال.

(1) وسن حميد رشيد- مرجع سابق، ص 661.

(2) ينظر: المادة (88) من الدستور العراقي لعام 2005.

(3) المادة (40) من الدستور العراقي لعام 2005.

(4) ينظر: د. حميد حنون - مرجع سابق - ص 168.

(5) الدستور العراقي لعام 2005، البند (خامساً) و (رابعاً) المادة (19).

(6) ينظر: د. عصام علي الدبس- النظم السياسية- الحقوق والحريات وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 571.

## بـ. الاستجواب.

تـ. طرح موضوع عام للمناقشة ... وغيرها والتي سنتناولها بالتفصيل في المبحث الآتي.

### **المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الاتحادية**

إن المراد بالرقابة سواء أكانت سياسية أم برلمانية، هي كل ما يضمن احترام وتقيد كل سلطة من السلطات الاتحادية لشخصها؛ أي الرقابة التي يقوم بها الشعب ممثلاً بالسلطة التشريعية، ومن المتعارف عليه أن رقابة هذه السلطة تمثل خلاصة رقابة الدولة على ما تقوم به الإدارة في ظل الدولة التي تتبع نظام تشريعي نيابي عن طريق الهيئات البرلمانية التي لها صلاحية مساءلة كل من رئيس الدولة ومجلس الوزراء في حال تعديها، وذلك بناء على المبادىء التي تضمنها الدستور والتي تمنحها صلاحية في مراقبة أعمال الحكومة، حيث تعد السلطة التشريعية هي قمة هرم الرقابة، وغايتها الأسمى والاهم هي مراقبة عمل الحكومة و إخضاعها للنصوص الدستور والقوانين العادلة، على ضوء ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) ماهية رقابة البرلمان، لنقف في (المطلب الثاني) على بيان الرقابة على دستورية القوانين

#### **المطلب الأول: ماهية الرقابة البرلمانية**

أيا كانت صورة النظام الذي يحكم دولة ما، فإن آخر البرلمان يتضح في أمرين رئيسيين هما تشريع القوانين والرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة، إذ تظهر للواقع العملي عملية رقابة البرلمان من مبدأ سمو الشعب وسيادته، ويتجلّ حق الشعب في هذه الرقابة على أنشطة الدولة وإدارتها، تكون البرلمان هو الجهة الممثلة للشعب.

إذ يمكن تعريف الرقابة البرلمانية بأنها "سلطة التثبت من نشاط السلطة التنفيذية، للكشف عن مدى مراعاتها للمبادئ القانونية في الدولة وتقديم المخالف لها لمساءلة القانون؛ ومن ثم فإن رقابة البرلمان تتبع التأكيد من قانونية أعمال الإدارة وقانونيتها، وتقويمها إن تجاوزت أو أهملت، ومحاسبة المقصرين فيها؛ ويزاول البرلمان رقتبه طبقاً لقواعد الدستورية التي تحدد نطاق هذه الرقابة وتعطيها الشرعية<sup>(1)</sup>.

كما يراد بالرقابة البرلمانية سياسياً، الصالحيات العدة التي تمارسها سلطة البرلمان في عدة هيئات تابعة للدولة بغية الانصياع للقواعد القانونية<sup>(2)</sup>، أما الفقه الدستوري فلم يعط أهمية لتعريف الرقابة البرلمانية رغم إنها تعد من صميم اختصاصاته، الأمر الذي أدى إلى عدم التوسع في بيان مفهوم الرقابة البرلمانية فقهياً، وهناك من عرف الرقابة البرلمانية، بأنها إحدى صور الضبط غير إن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يعترف بتعدد أنواع الرقابة سياسياً، رغم إن بعض أنواع الرقابة درجات من حيث الصلاحية، بخلاف ما هو قائم في النظم البرلمانية. طبقاً لمسك الدساتير في العراق، فقد أجازت حق رقابة السلطة التشريعية على عمل الإدارات، وسلطتها بعدة صالحيات، ونظمت عملها النظام الداخلي لمجلس النواب، أذ خص هذا النظام كل من الفصلين العاشر والحادي ليبيان الوسائل والإجراءات التي تمارسها الرقابة السلطة التشريعية، ولعل أبرز الإجراءات لبلوغ غاية الرقابة في دستور جمهورية العراق هي:

#### **1. السؤال**

السؤال في البرلمان يعد أداته الأساسية لممارسة رقابة البرلمان على نشاط السلطة التنفيذية، وهي صلاحية مقررة لأي عضو في البرلمان، إذ يحق له توجيه السؤال إلى مسؤولي السلطة التنفيذية والاستفسار في أي مسألة تتعلق بصميم عملهم، أذ تناول دستور جمهورية العراق لسنة 2005؛ حق أي عضو في البرلمان استخدام هذه الإادة وذلك في المادة (61- سابعا ) حيث أشارت إلى إنه : "لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللأسئلة وحده حق التعميق على الإجابة". كما وضح نظام البرلمان الداخلي صلاحية أي عضو في توجيه السؤال وذلك في المادة الخمسين منه حيث نص على إنه "الكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم؛ وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها، أو الوقوف على ما تعترضه الحكومة في أمر من الأمور". كما وقد أشار نظام البرلمان الداخلي إلى ضوابط ممارسة هذه الإادة، وألزم سلطة الأدلة أن لا تتأخر في الرد على السؤال لمدة تزيد على أسبوعين. م/51، لذا وما تقدم نجد إن الدستور العراقي قد وفر للبرلمان المعايير والوسائل الدستورية التي تسعفه في الحصول على كل ما يحتاجه من المعلومات تتعلق بأي موضوع أو إجراء قامت به الحكومة حتى تساعده في معرفة تفاصيله و بالتالي معرفة مدى توافقه مع أحكام القانون الدستوري؛ فإذا تبين إن هذا الموضوع أو ذلك الإجراء غير مشروع لعدم دستوريته، عندها يحق للعضو أن يتبع الوسائل الرقابية الأخرى الأشد وطنأً على المخالف و التي يكون فيها توجيهاته اتهاماً لأعضاء السلطة التنفيذية كما في الاستجواب.

#### **2. طرح موضوع للمناقشة**

يعـ تقديم طلب لمناقشة أي موضوع أو نشاط تمارسه السلطة التنفيذية؛ من الوسائل الرقابية الهادئة التي تتبعـ إجراء الحوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بغية الوصول إلى تفاهم مشترك أو تسوية مشتركة بخصوصه، وقد وضع الدستور العراقي آليات تقديم مثل هذه الطلبات، ومنها الحق في المناقشة، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة 61- سابعاً على أنه "بـ: يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب؛ طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء

(1) ينظر : محمد أنور مجي - الرقابة البرلمانية ورقابة المحكمة الدستورية – بحث منشور على موقع مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، في 2020/4/3 ،

على الموقع الإلكتروني الآتي : <https://www.harmoon.org/reports>

(2) ينظر: داره نور الدين - دور الدستور في حماية استقلال قرار القاضي في إصدار الحكم - دراسات دستورية ، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة دي بول ، 2005 - ص 207.

مجلس الوزراء أو أحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته".

ونلاحظ إن أعضاء مجلس النواب في السلطة التشريعية يلجأون غالباً إلى هذه الطريقة في ممارستهم لرراقبتهم على عمل الحكومة كسلطة تنفيذية، والسبب في ذلك يمكن إرجاعه إلى أمور عدة أبرزها؛ أن الأوضاع السياسية والاقتصادية التي يمر بها العراق لا تسمح لأعضاء البرلمان توجيه أي اتهام مباشر للسلطة التنفيذية ومحاسبتهم بنوع من الشدة من خلال الاستجواب أو التحقيق معهم؛ وذلك بسبب شكل الحكومات الانتلاقية المتعاقبة التي تجمع أغلب الأحزاب وبالتالي يفقد أي أثر للمعارضة أو الرقابة الحقيقة ذات الجدوى لعضو البرلمان إزاء عمل الحكومة<sup>(1)</sup>.

لذا نجد إن ما يدفع البرلمان لممارسة دوره الرقابي يتم من خلال أداء موضوع المناقشة؛ كون أن هذه الأداة لا تعد مساعدة لعضو السلطة التنفيذية لأن ثبات تقصيره؛ بل تعد طريقة للاستفاضاح ، من أجل أن يوضح صاحب محل الموضوع غايته من الاجراء القائم به، وأيضاً كي يتبيّن هدف السلطة التشريعية من هذا الطلب ومن ثم بلوغ حل للأشكال القائم بين السلطتين لغاية حصول التوافق بما يخدم الصالح العام.

لذا نجد في العراق قليلاً ما تستوجب السلطة التنفيذية لغير الوصول إلى المراد من إجرائه؛ لذا نلاحظ إن هذه الوسيلة هي الملائمة والمتوافقة مع أوضاع العراق، كما أوضحت المادة (55) من النظام الداخلي للبرلمان على إنه "يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة؛ لاستفاضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو أحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته".

### 3. الاستجواب.

من أكثر وسائل رقابة مجلس النواب جساماً على أعمال السلطة التنفيذية هي الاستجواب البرلماني، فالوسائل المذكورة سابقاً تتطوّر على مفهوم الاستفهام والاستفاضاح بغية الوصول لمعرفة حقيقة أجزاء ما، أما هذه الوسيلة فتحمل في طياتها اهتماماً للحكومة أو أحد المحسوبين عليها، ويعقب هذه الوسيلة غالباً؛ طلب طرح الفقة عن السلطة التنفيذية، ويمكن عدها إجراءات تمهدية لأعمال الاستجواب؛ وهذه الصلاحية أجازها كل دستور عراقي سابق، إذ أتاح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة 61- سابعاً على استجواب السلطة التنفيذية عند موافقة خمسة وعشرين عضواً من أعضاء السلطة التشريعية على أن تكون الغاية من الاستجواب هو لمسائلتهم في كل عمل يعد من صميم عملهم حيث نصت على إنه "عضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمها" وكذلك نصت الفقرة (هـ) من ذات المادة على إنه "المجلس الناواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاءهم بالأغلبية المطلقة" وفيما يتعلق بكيفية إعمال هذه الصلاحية نصت المواد (56-61) من نظام مجلس النواب على طريقته، وذلك من خلال طلب مكتوب يقام إلى رئاسة مجلس النواب، وضرورة أن يبين فيه مسوغاته؛ ليقوم رئيس البرلمان بإحالته إلى الادارة ، على أن يقيد ميعاد حماورته بعد (7) أيام في الأقل من تقديمها للنظر فيه.

### 4. لجان التحقيق البرلماني

تعد هذه اللجان من أدوات أستكشاف حقيقة أي إجراء تمارسه الإداره؛ تباشره لجان تعين من السلطة التشريعية لأجل التوصل إلى حقيقة هذا الإجراء أو ذاك للوقوف على الاشكاليات التي قد تعرّفه من جميع النواحي، وإعداد كشف وعمل توثيق بمعلومات مفصلة تتضمن نتيجة عملها يرفع إلى مجلس النواب للنظر فيما جاء فيه من معلومات ومناقشته واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه بغية تقويمه، هذه الوسيلة أو العملية تعد على قدر من الأهمية في سبيل الوقوف على عيوب أداء الحكومة والكشف عن أسبابه، وهذه الأداة ليست كغيرها من الأدوات السابقة ؛ بوصفها غير مقيدة بما يطرح من قبل الإداره، بل يستكشف البرلمان بذاته وبواسطة لجان متخصصة مشكلة من قبله بالقصي والكشف عن حقيقة المعلومات في سبيل إسعاف اللجنة وتمكينها من أداء مهامها ، فقد أجاز النظام الداخلي لمجلس النواب الحق بتشكيل لجان خاصة حسب الوضع المتحقق المعروض أمامه؛ لكن بتصويت أغلبية أعداد الحضور في البرلمان بمقتضى اقتراح مقدم من رئيس البرلمان أو من (50) عضواً برلمانياً.

وتتمثل صلاحياتها في ممارستها لعملها كجان خاصة، الحق في بلوغها وحصولها على ما يتعلّق بشؤون عملها، واستحضار كل من تجد أي جدوى في التحقيق معه وسماع أقواله، وفي حال امتناعه عن تقديم المعلومات أو عن الحضور، يمكن إصدار مذكرة إحضار بحقه؛ كما يحق لهذه اللجان معرفة جميع بيانات الموضوع المكلفة به ، وذلك من غير التعرض لما هو من عمل القضاء، ولها في سبيل تحقيق غایتها الاستعanaة بكل خبر متسرس وتحديد أجورهم بمقدار موافقة رئيس البرلمان، بعد أتمام أعمالها تقدم تقريرها في ذلك إلى رئيس البرلمان والرئاسة لعمل اللازم.

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعني هذه الرقابة؛ الحكم في عقب تطبيق معين وذلك فيما يتعلق بمخالفته أو عدمها للدستور، وتعد صلاحية ذلك إلى السلطة القضائية، بما يضمن سمو التشريع المكمّل لعناصر قيام الدولة القانونية؛ فالمحكمة التي تكلّف بهذه الرقابة تحافظ وهي تمارس عملها على علويّة الدستور؛ وذلك بإلغاء كل قانون مخالف للدستور غير أن ذلك يقتضي أن يكون لهذه الرقابة الدور الفعال، أي التواصل مع السلطة القضائية من أجل تلك المهمة، لذا يقتضي تقديم الطعن بمخالفّة قانون معين، إذ لا تستطيع السلطة القضائية ممارسة مهامها بذاتها تدخلاً.

(1) د.جابر ابراهيم الراوي- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- دار وائل للطباعة والنشر ، ط1، 1991، ص211.

ولابد من الإشارة إلى إن رقابة السلطة القضائية هذه رأت النور بفضل القضاء الأمريكي في سنة 1803، غير أن بعض الفقه ان أولياتها يستطيع ملاحظته بواسطة حكم أصدره القاضي كوك؛ بمناسبة حكم أصدره في قضية (Bonham) حيث نص هذا القرار على "إن مراجعة ملفاتنا تؤكّد أنه في كثير من القضايا يتقدّم القانون غير المكتوب المبني على العرف والعادة والذي يمكن القول انه لحد ما يشبه القاعدة الدستورية ، على القوانين الصادرة من البرلمان وفي بعض الحالات يعدها باطلة كأنها لم تكن" وهذا هو الحال في كل من بريطانيا وأمريكا، من خلال دأب السلطة القضائية، وهذا تسامي معنى هذه الرقابة على كل قانون تم تشريعه ليفرض سلطته على معظم أعمال الادارة في التشريعات المقارنة التي تسعى لتأسيس دولة دستورية حديثة.

وقد تم العمل بهذا سلطة رقابية من خلال جانبين وهما؛ رقابة القضاء من خلال دعوى مباشرة تمثل رقابة مركزية والجانب الآخر هو رقابة القضاء بواسطة رقابة الامتناع أي رقابة لامركزية وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

### الفرع الأول: رقابة القضاء المباشر

الرقابة القضائية هنا تمنح الأفراد أو بعض الجهات المختصة دون الأفراد صلاحية الطعن في دستورية قانون معين، وذلك عن طريق إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء<sup>(1)</sup>، أي أن هذه الدعوى لا تقدم فيما بين الأفراد أنفسهم؛ بل من قبل أفراد أو هيئات على تشريع بمناسبة تناقضه لما جاء في الدستور، فالداعي الطاعن هنا قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً والمدعى عليه يكون التشريع المتنضم مخالفة و عدم مجاراته لما جاء في الدستور.

لذا تعد الدعوى المباشرة بأنها دعوى موضوعية تخص موضوع القانون بحد ذاته فهي دعوى موضوعية ؛ كونها تمارس بقصد تشريع ما لا على شخص، وتتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة يمكن إتباعه بمناسبة مشاريع القوانين وكذلك الحال بالنسبة لأي قانون نافذ، لذلك فرقابة الإلغاء هذه يمكن أن تكون في المرحلة السابقة على نفاذ التشريع أو في مرحلة تالية، ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذه الرقابة في المرحلة السابقة على صدور القانون، هو دستور ايرلندا لعام 1973؛ حيث نص على أن القوانين التي يشرعها البرلمان تقدم إلى رئيس الدولة لتصديقها ويكون لهذا الأخير قبل ذلك، إحالته إلى المحكمة العليا للنظر في مدى دستوريته، فإذا وجدت المحكمة أن القانون مخالف للدستور فلا يمكن إقراره<sup>(2)</sup>، وإن الدساتير التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة القضائية السابقة لا تسمح لأي فرد ممارسة الطعون بالتشريعات، بل تسمح فحسب لسلطة الادارة بذلك.

ولا يرتبط الطعن بهذه الدعوى انتظار نفاذ و إعمال التشريع، أو تحقق مخاصمة فعلية مرفوعة أمام المحكمة لممارسته؛ لذلك يشار إلى هذا الطريق في الطعن والرقابة بأنه مباشر، وقد تكون الدعوى فرعية عند رفعها أمام المحاكم العادلة للطعن بعد دستورية قانون معين، وذلك لا يعني أن الدعوى هنا تكون غير مباشرة ، فصفة المباشرة إنما تتحقق عند الطعن بالقانون مباشرة أمام القضاء، وذلك عندما يجيز دستور الدولة للقضاء العادي بالسماح للطعن بمختلفة تشريع معين للدستور؛ والحقيقة لا تنظر لها فعلاً وإنما يكون ذلك من اختصاص المحكمة الدستورية فعندها تجد المحاكم العادلة من المسوغات ما يجعلها تقتضي بالطعن المقدم من قبل الأفراد عندها تتفق هي بدعوى الإلغاء إلى المحكمة الدستورية ل المباشرة دورها الرقابي<sup>(3)</sup>، فإذا اقتضت المحكمة المختصة بعدم دستورية القانون المطعون به، تصدر قرارها أما بإلغاء أو إيقاف العمل بالقانون محل الطعن؛ ويحوز قرارها هنا حجية مطلقة على الكافية أي يكون ملزم لكافة أجهزة الدولة ومصالصلها.

وتنبأن الآثار المترتبة على حكم القضاء بمختلفة قانون معين للدستور، فقسم من الرقابة تعتبر التشريع معللاً منذ ميعاد إصدار القرار بالمخالفة للدستور، وبعضهم يؤدي إلى إلغائه من تاريخ صدوره أي بأثر رجعي، والأخر منها يقرر بعدم إمكانية إعمال التشريع المخالف للدستور وعلى البرلمان عندها إلغاء هذا التشريع.

وإزاء هذه الآثار الخطيرة لهذا النوع من أنواع الرقابة، وبما يعطيه من صلاحية السلطة القضائية من حق إصدار قرارها بتوقف أو إلغاء التشريعات المقررة من السلطة التشريعية؛ فلم تطبق إلا على نطاق ضيق في بعض الدول، لذلك أزمت الدول التي أخذت بهذه الرقابة إتباع شروط وإجراءات مشددة ل المباشرة هذه الرقابة من خلالها.

لهذا نلاحظ أن ممارسة الرقابة القضائية بالإلغاء أو التوفيق لا تختص به أية محكمة من المحاكم الاعتبادية، بل لا بد من أن ينظر من محكمة أعلى في الدولة؛ و فضلاً عن اختصاصها في نظر الدعاوى العادلة ، تمارس صلاحياتها أيضاً على كل دعوى تطعن في دستورية أو عدم دستورية قانون معين، فطريق رقابة أي تشريع قد أوكل إلى أرفع المحاكم وذلك لخطورة موضوع الدعوى والآثار المترتبة على إصداره، وهو ابطال التشريع والغاوه إذا ثبت اختلافه مع الدستور في ذلك البلد.

وتتجدر الإشارة إلى إن منح المحكمة العليا صلاحية إلغاء أو توقف القوانين التي تتبعها السلطة التشريعية، قد ينشأ صراع بين السلطتين القضائية والتشريعية، في الوقت الذي يعده فيه الأخير هو الماسك بزمام السلطة في الدولة؛ لذلك نجد إن الطريق المنطقي والخالي من الصراعات والمتبوع من قبل معظم الدساتير هو منح الرقابة المباشرة على دستورية القوانين لمحكمة تشكل خصيصاً لهذه المهمة، الأمر الذي يمنح هذه المحكمة الشرعية والمقبولية من قبل أطراف السلطة و يجعل أحکامها مقبولةً لدى السلطة الحاكمة، وهذا الطريق هو المتبوع بمضامين الدستور لجمهورية العراق لسنة 2005 حيث منح عملية رقابة موافقة التشريع للدستور؛ إلى القضاء الاتحادي الاعلى في البلد وذلك من خلال المادة 93 من الدستور.

(1) تجدر الإشارة إلى أن قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام 1975 قد تناول تعريف الدعوى عندما نص في المادة (30) منه على أن " الدعوى بالنسبة للدعوي هي الادعاء في أن يسمع القاضي حقيقة ادعائه ، أما بالنسبة إلى الخصم فهي حقه في أن يناقش صحة هذا الادعاء "، للمزيد ينظر : د. أم و هبيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، بغداد ، عام 1988 ، ص 106.

(2) د. محمد كامل ليلة - القانون الدستوري - جامعة عين شمس،مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٧ ص ١١٩.

(3) د. احمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية- دار الوفاء للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة 14 ، عام 1986 ، ص 112.

## الفرع الثاني: رقابة القضاء غير المباشر

تكون هذه الرقابة بطريق الدفع بعدم دستورية قانون معين من خلال امتناع القاضي تطبيق القانون غير دستوري؛ أي يمتنع عن إعماله في النزاع المطروحة أمامه، فهنا القضاء لا يلغى القانون محل الدعوى، بل يتبع التشريع المخالف للدستور وكل ما هناك يمتنع عن تطبيقه<sup>(1)</sup>، ويعود هذا الطريق من الرقابة أي طريق الدفع وسيلة دفاعية بخلاف الطريقة السابقة التي كانت تعد وسيلة هجومية هدفها إلغاء القانون؛ أما هذه الوسيلة غايتها منع إعمال تشريع من غير التدخل به موضوعياً.

فلا تتناول هذه الطريقة الطعن بالقانون المشكوك بدسستوريته؛ بل تمثل في عدم إعماله بخصوص نزاع معين بمناسبة نزاع رفع في المحاكم العادلة؛ كما لو أن شخصاً معيناً تم أثبات الواقعه من جانبه طبقاً لتشريع ما؛ فيحتاج بمخالفة التشريع المعهول ضده لنصوص الدستور، من ثم يقدم طلب عدم تطبيق هذا القانون في النزاع الذي عرض من أجله أمام المحكمة، وهذه الدعوى في حقيقتها تكون بين الأفراد على خلاف الوسيلة السابقة<sup>(2)</sup>.

إلا أنه تجدر الملاحظة إن القرار برفض تطبيق القانون يحوز حجية مقيدة ، كون أثاره تمتد لأطراف النزاع المرفوع فحسب، فالمحكمة لا تبطل التشريع محل الشك بعدم الدستورية، وإنما تقتصر على الامتناع عن إعماله على النزاع المعروض أمامها، وحكم القضاء هنا لا يحوز وجوب الالتزام به في عموم المحاكم، فلا يوجد أي مانع يقف ضد ذات المحكمة من إعمال نفس القانون في نزاع آخر مشابه، إلا إذا أحتاج بعض أطراف النزاع بمخالفة التشريع للدستور، وتعد أمريكا في مقدمة الدول المطبقة لهذه الوسيلة الرقابية، غير أن المحاكم الأمريكية لا تبطل التشريع الذي ثبت بمخالفته للدستور، بل تقتصر على رفض إعماله في النزاع المقام أمامها<sup>(3)</sup>.

غير أن اتجاه القضاء الأمريكي في رقابته على دستورية القوانين لم يقف عند هذا الحد، بل أوجد طرفاً أخرى بغية التوسيع في هذه الرقابة؛ إذ ابتداع وسائل تمارس الرقابة من جانب آخر، أستومنت مثلاً قيد أن تكون أجراءات الرقابة غير مخالفة للقانون<sup>(4)</sup>.

## الخاتمة

على الرغم من أن نشوء الدولة يتعدى وجود النص الدستوري، فإن التغيير ومقومات تأسيس أي دولة يقتضي مروره بتشريع دستور يمثل مرحلة جديدة، يقيم مقومات لعراق حديث، ويقضي على أي وجود للاستبداد، وينشأ دولة تحترم القانون، ومما توصلنا إلى عدة نتائج من خلال بحثنا (المقومات القانونية لنشوء الدولة العراقية)، كما نقدم جملة من التوصيات المقترنة بقدتها بين يدي السلطة التشريعية لعلها تجد طريقها نحو التطبيق

### • أولاً : النتائج

1. يُعد دستور العراق الدائم لعام 2005 من أكثر الدساتير العراقية أهمية في تاريخ العراق الذي تبني بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والتي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، لذا فإن المواطن العراقي في ظل أحكام هذا الدستور يتمتع بقدر لا يأس به من الحقوق التي أطراها بعدة ضمانات تكفل ذلك.
2. بغية النهوض بمقومات نشوء الدولة أهتم المشرع العراقي برفد النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء أو التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهو يتبّع عدة مبادئ ديمقراطية تُعد من المركبات الأساسية للدولة الدستورية كما في مبدأ الفصل بين السلطات.
3. هشاشة تطبيق بعض النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحماية واحترام حقوق الإنسان، ولعل أسباب ذلك هي:  
أ. الانقال المتأكل في العراق من مرحلة النزاع والصراع إلى مرحلة ما بعد انتهاء الصراع والذي يقابل تحديات ومشكلات تنمية هائلة بحيث يتحتم على حكومة وشعب العراق معالجته في الواقع.  
ب. شيوخ القيم والمبادئ العشائرية التي لا يتفق بعضها مع مبادئ حقوق الإنسان وبالتالي عدم الاهتمام بالنصوص التي تعرض مبادئهم
- ت. إن الفقر والعوز المنتشر على نطاق واسع في العراق، وما رافق ذلك من ركود اقتصادي، وانعدام فرص العمل، والتدهور البيئي والأوضاع الصحية ونقص الخدمات الأساسية التي يحتاجها المواطن تشكل خرقاً وضعفاً لتطبيق نصوص حقوق الإنسان الأمر الذي يؤثر على جماعات كبيرة من السكان، وغيرها من القضايا الأخرى التي ألت بظلالها على مبادئ حقوق الإنسان.
4. لا يزال هناك نقص في القوانين التي تدعم مبادئ بناء الدولة الحديثة وتعزيز مقومات شوؤنها بما يتوافق والدولة الديمقراطية الحديثة.

(1) د. سعد عصفور – المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 ، ص 52 .

(2) د. عزمي عبد الفتاح - نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2019 ، ص 203 .

(3) د. أحمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري -أطروحة دكتوراه ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1960 ، ص 9 .

(4) د. أحمد كمال أبو المجد - مرجع سابق - ص 19 .

- **ثانياً: المقترنات**

  1. نقترح أن يضمن الدستور آليات تعمل على تطبيق الرقابة البرلمانية بموضوعية بعيداً عن المشاحنات والتسقيط، من خلال أقامة حلقات وصل بين أفراد المكونين للدولة والسلطة التشريعية، بطريقة التواصل المباشر أو الإلكتروني الإعلامي، أو عن طريق المنظمات المدنية وأي طريقة أخرى ممكنة من الطرق التي تضمن تطبيق الرقابة على الوجه الأمثل والصحيح .
  2. نرى ضرورة أن يضمن الدستور تشكيل محكمة دستورية خاصة بالرقابة على عمل ونشاط الإدارة، تمارس عملها بدون محسوبية وبشفافية وعدم تدخل في شؤون عملها، بأن يتيح لها ممارسة دورها دون أي تدخل من جهة أو حزب معين.
  3. نقترح توسيع عمل رقابة دستورية التشريعات، بواسطة تشجيع جميع الفئات من أفراد ومنظمات بالطعن عند وجود تشريع مخالف للدستور و بما يخدم الصالح العام ويتحقق الرقابة المثلثة.
  4. نقترح تنشيط عمل رقابة مسبقة للقضاء الدستوري، بواسطة دراسة وعرض مشروع أي قانون قبل إصداره على النخب القانونية والكليات ذات الاختصاص لتجنب تناقضها ومخالفتها للدستور.
  5. توسيع صلاحيات الرقابة المناطة بالمحاكم، لتمتد وتشمل كل تشريع يتعارض مع أي معاهدة دولية تتعلق بالإنسان وحقوقه وكل قانون آخر قد يؤدي إلى التداخل في السلطات.

#### قائمة المصادر والمراجع

- **أولاً : القرآن الكريم**
- **ثانياً : كتب اللغة**
- **ثالثاً: الكتب القانونية**

  - [1] ألين منظور- لسان العرب المحبيط، الجزء الرابع، دار الجليل ودار لسان العرب، بيروت، 1988 .
  - [2] د. احمد أبو لوفا، المراهنات المدنية والتجارية، دار الوفاء للطباعة والنشر ، القاهرة، الطبعة 14 ، عام 1986 .
  - [3] د. أحسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط5، بغداد، المكتبة القانونية، 2007
  - [4] د. آدم وهيب النداوي، المراهنات المدنية، دار السنوري، بغداد، 1988 .
  - [5] د.بيرك فارس الجبورى، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 .
  - [6] د.جابر إبراهيم الراوى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1991 .
  - [7] د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007 .
  - [8] د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990 .
  - [9] حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنوري، بغداد، 2015 .
  - [10] د. رافع خضر شبر، فصل السلطات التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنوري، بغداد، 2012 .
  - [11] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980 .
  - [12] د. سليم إبراهيم، حرية الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، العاتك لطباعة الكتب، القاهرة، 2013 .
  - [13] د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب خضرير ود. شفيق عبد الرزاق، النظام الدستوري في العراق، مطبعة جامعة بغداد، 1980 .
  - [14] عبد الحميد متولي، آخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية - مقومات القانون الدستوري، مصادر القانون الدستوري، رقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .
  - [15] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية لنظرية الدولة والحكومة والحربيات العامة في الفكر الغربي والإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .
  - [16] د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 .
  - [17] د. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019 .
  - [18] د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الحقوق والحربيات وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011 .
  - [19] د. علي عبد الرزاق الزبيدي و حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016 .
  - [20] د. علي محمد صالح الدباس و د.علي عليان محمد أبو زيد- حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .
  - [21] د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، جامعة عين شمس، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة ، 1967 .

• رابعاً: الرسائل والاطاريج

- [1] د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، أطروحة دكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، 1960 .
- [2] بدر محمد حسن الجعدي، التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2010 .
- [3] محمد حسن جماع تمساح، "الفصل بين السلطات - دراسة تطبيقية على دساتير السودان"، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2014 .
- [4] مبارك العتيبي، "فصل السلطات في النظمتين الكويتية والأردنية - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012 .

• خامساً: البحوث والمقالات القانونية

- [1] أحمد علي ديهم، "مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016 .
- [2] المستشار داره نور الدين، "دور الدستور في حماية استقلال قرار القاضي في إصدار الحكم - دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد"، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة دي بول، 2005 .
- [3] سعد حمادة، "أعمدة الديمقراطية"، مجلة المحاماة العددان (1 و2)، السنة التاسعة والخمسون، 1979 .
- [4] سعيد فروري، "الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، 2009 .
- [5] د.سيفان باكراد ميسروب، "حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات"، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعية، الموصل، العدد، 32، 2011 .
- [6] علي هادي حميدي الشكاوي، "النظام السياسي الفرنسي كنموذج تطبيقي معاصر للفصل المرن بين السلطات"، موقع كلية القانون، جامعة بابل ، 19/4/2012 ، على الرابط الآتي:

[https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication\\_1\\_3977\\_391.pdf](https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_1_3977_391.pdf)

- [7] محمد أنور مجني، "الرقابة البرلمانية ورقابة المحكمة الدستورية"، موقع مركز حرمون للدراسات المعاصرة، في 3/4/2020، على الرابط الآتي:

<https://www.harmoon.org/reports>

- [8] وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور 2005، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 3، 2016 .

• سادساً : القوانين والدساتير

- [1] دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
- [2] دستور دولة الكويت لعام 1962 .
- [3] دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 .

AL- Rafidain  
University College

PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

## Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

Available online at: <https://www.jrucs.iq>**JRUCS**Journal of AL-Rafidain  
University College for  
Sciences

### Legal Components of the Emergence of the Iraqi State

Lect. Dr. Saddam B. Rehaima

Assist. Lect. Mohammed I. Khudhair

[saddam.bedan@gmail.com](mailto:saddam.bedan@gmail.com)[ibrahim1990.dar@gmail.com](mailto:ibrahim1990.dar@gmail.com)

Department of Law, AL- Rafidain University College, Baghdad, Iraq.

#### Article Information

**Article History:**

Received: March, 1, 2022

Accepted: April, 5, 2022

Available Online:  
December, 31, 2022
**Keywords:**

The establishment of the state, the constitution, the legal elite, censorship, rights and freedoms.

#### Abstract

*The importance of the law existence and its necessity in regulating social relations between individuals cannot be denied, as practical reality imposes its legislation and instructions that contribute to facilitate coping with this reality. Hence, the legal foundations for the establishment of a fully-fledged state are no more than necessary elements for the establishment and sustainability of the state, and to achieve the goals for which this state was founded. The existence of the constitution as one of the components of the state building, as a codified charter, does not mean that the government's policy in that country that has this constitution is a constructive constitutional policy, as most of the ruling dictatorships consider the importance of writing the constitution, with explicit references to avoiding racism and freedom of expression in its folds, but the reality is different; The constitution may include texts that accord with the interests of this authority, or that it belittles its practices and violations in front of people. And if we look closely at the emergence of the Iraqi state, we will find it originating with authentic roots and an ancient civilization drawn by the Sharia of Hamo Rabbi and illuminated by the radiance of Islam and in laying the correct foundations for enacting laws and achieving justice among individuals for what the Islamic Sharia contains extremely precise divine texts translated by the Sunnah of the Messenger Mohammed and Al-Elbait, upon them be the best of prayer and complete submission. So, men of law, judiciary, Iraqi clans and clerics had their impact in building the Iraqi state, inspired by the glories of their civilization and their Eternal Islamic law. But this way of state establishment did not come out of nowhere and was not easily accessible, rather, it went through several temporal difficulties, represented by the invasion of Baghdad by Hulagu, followed by the Ottoman occupation and then British occupation, and what each of them caused of conflicts and armed conflicts that burdened Iraq and the Iraqis as they sought to build an independent country governed by the Iraqis themselves away from influence and subordination, and the legal elites were at the forefront in all eras from previous eras, and seeking to find laws that establish the advancement of the Iraqi state and safeguard the rights of its citizens while it is under pressure from the occupation and the tyrants. The legal elites played their role in forming the Iraqi state by enacting the first Iraqi constitution (Basic Law) which was approved in 1925 as the first constitution for Iraq as well as preparing the election laws democratically, which illustrates their constructive role in establishing the Iraqi State during the period of the British Mandate.*

**Correspondence:**

Dr. Saddam B. Rehaima  
[saddam.bedan@gmail.com](mailto:saddam.bedan@gmail.com)

doi: <https://doi.org/10.55562/jrucs.v52i1.543>